دعوى

القرار رقم: (VD-2020-102) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10015) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم الصادر لأغراض ضريبة القيمة المضافة -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار -ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٩/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10015) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «نطلب مراجعة نتيجة إعادة التقييم، وإلغاء الغرامات؛ حيث قد بينا مرارًا أن المبلغ يندرج تحت المادة (٧٩) في فقرته الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة».

وحيث أوجزت الهيئة ردها على أنه: «**أولًا:** الدفع الشكلي: كما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم، الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة؛ فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، أجاب الأخير: «**أولًا:** بناء على التعميم الصادر من مجلس الوزراء حسب التعديل على المادة (٤٩) من نظام الضريبة المضافة، ومفادها أنه يحق لشركة الجبيل للتعمير الاعتراض لدى الجهة القضائية المختصة، وما

ذكرته الهيئة قبل تعديل هذه المادة وبناء عليه فإن استشكالهم في غير محله. **ثانيًا:** الاعتراض على إعادة تقييم الهيئة من خلال البنود التالية: ١- أخضعت الهيئة مبلغ المبيعات الصفرية الذي تم الإفصاح عنه من قبل شركة (...)، وقد بينا لموظفي الهيئة أن المبلغ يندرج تحت المادة (٧٩) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة المضافة، وقد أفادنا بهذا موظفو الهيئة قبل رفع الإقرار؛ حيث تنص المادة (٧٩) الفقرة الثالثة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق الضريبة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضع لنسبه صفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهما أسبق؛ شريطة ما يلي: - أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة. - أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات من التوريد». وبناء على المستندات المرفقة فإن عقد شركة الجبيل للتعمير قد تم عقده بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٣م لمدة ٢٥ عامًا هجريًّا من تاريخ العقد، وقد أرفقنا شهادة خطية من العميل تفيد عدم احتساب الضريبة على الخدمة المقدمة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، وتم خصم المبلغ بذلك. توضيح: تم التوجه إلى الهيئة بعد إعادة التقييم، ولم يتم النظر إلى اعتراضنا، ووجهونا إلى تقديم اعتراض إلكتروني من الموقع، وواجهنا إشكالًا في رفع الاعتراض على الموقع، وبعد حل الإشكال قالوا: إنه قد فات مدة ٣٠ يومًا من القرار؛ نظرًا لوجود فترة عطلة رسمية لمؤسسات الدولة في هذه المدة، بالإضافة إلى تأخر العميل في إصدار الشهادة؛ لوجود قضية كانت دائرة بين الشركة وبين العميل رقم الطلب (...)، أرفقنا لكم نسخة من صحيفة الدعوى. ٢-استبعاد مبلغ فاتورة مشتريات (...) فإنه -حسب المادة ٤٤ الفقرة ٢، ٩ -يحق لشركة (...) خصم المبلغ من الإقرار مادامت تخص النشاط ولم تتجاوز الفترة المقررة، والفاتورة تخص عام ٢٠١٨م حسب نص المادة. ٣-استبعاد فاتورة مشتريات أخرى (...)، تم استبعاد فاتورة مشتريات وهي عبارة عن مضخة مياه لتنظيف المجمع التجاري، وهي تخص النشاط التجاري للشركة، وتخص الفترة، فلا نجد أي مبرر من إعادة التقييم للبنود الثالثة السابقة؛ لذلك نلتمس من الهيئة الموقرة قبول هذا التظلم وإلغاء إعادة التقييم، ورفع الغرامات المقررة على الشركة، شاكرين ومقدرين تفهمكم».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١١م انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) المسند بصفته وكيلًا، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.